جلسة الأربعاء الموافق 11 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 1128 لسنة 2024 تجاري

(1-3) إجراءات مدنية "تدخل النيابة العامة: وجوب تدخل النيابة العامة في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها". التزام "مصادر الالتزام: الفعل الضار: المسؤولية عن الأعمال الشخصية: الضرر الذي يقع على النفس". شريعة إسلامية " الدية: استحقاق الدية لا يمنع من استكمال التعويض". تعويض "التعويض الأدبي: القضاء بالدية يغطي الأضرار المعنوية".

(1) تدخل النيابة العامة في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها. واجب. أساسه. م 64 ق الإجراءات المدنية. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. تمسك شركة التأمين بالبطلان رغم كون التدخل مقررا لصالح أحد الخصوم بسبب نقص في أهليته في دعوى مدنية مقامة ممن له صفة على القاصرين بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل ضار وصدر الحكم لصالح القاصرين. غير جائز.

(2) استكمال التعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية ومنها الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وما حاق به من خسارة وما فاته من كسب. حق لصاحب الدية. قضاء الحكم المطعون فيه للمشتكي الأول بصفته الوصي عن قصر المتوفى والثالثة بصفتها زوجة المتوفي بتعويض مادي عن الضرر اللاحق بهم نتيجة وفاة معيلهم. صحيح. النعي عليه بالخطأ. نعي على غير أساس مرفوض.

(3) القضاء بالدية. يغطي الأضرار المعنوية والنفسية اللاحقة بورثة المتوفي. الجمع بينها وبين التعويض الأدبي. غير جائز. قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الأدبي رغم القضاء بالدية. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض أدبي.

(الطعن رقم 1128 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/12/11)

1- المقرر أن المادة 3/64 من قانون الإجراءات المدنية توجب تدخل النيابة العامة في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها وإلا كان الحكم باطلا بما مؤداه أنه يتعين تمثيل النيابة العامة في تلك الدعاوى وأن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها، إلا أنه يتعين التفرقة بين حالتين الأولى حالة ما إذا كان التدخل مقصوداً به حماية مصلحة عامة كالدعوى الجزائية ودعاوى الولاية على عديمي الأهلية الأصلية وناقصيها عن البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة وهو

بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها أما إذا كان التدخل مقررا لصالح أحد الخصوم بسبب نقص في أهليته في دعوى مدنية مقامة من المطعون ضده الأول بصفته وصياً على القاصرين بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل ضار وقد صدر الحكم لصالح القاصرين ومن ثم فلا يجوز للطاعنة (شركة التأمين) أن تتمسك ببطلان هذا الحكم لعدم إعلان النيابة العامة وتدخلها في الدعوى وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحي بالتالي النعي على غير أساس متعين الرفض.

2- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب الحق في الدية استكمال التعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية ومنها الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وما حاق به من خسارة وما فاته من كسب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمشتكي الأول بصفته الوصي عن القصر (ابن وبنت المتوفى) والثالثة بصفتها زوجة بتعويض مادي عن الضرر اللاحق بهم نتيجة وفاة معيلهم على ما ثبت للمحكمة من واقع ومستندات الدعوى وشهادة حصر إرث وكان الأصل إعالة الزوج لزوجته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي - النعي بالخطأ في تطبيق القانون لشمول الدية مبلغ التعويض المادي - **واردا على غير أساس متعين الرفض.**

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملاً بالمادة 299 من قانون المعاملات المدنية أن الدية الشرعية تغطي الأضرار المعنوية والنفسية اللاحقة بورثة المتوفى ولا يجوز الجمع بينها وبين التعويض، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم بتعويض عن الضرر الأدبي رغم الحكم لهم بالدية بالحكم الجزائي المشار إليه بوجه النعي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشق، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وفق ما سيرد بالمنطوق (بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض أدبي بمبلغ مائة ألف درهم وتأييده فيما عدا ذلك)**.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المشتكين أقاموا شكواهم على المشكو في حقها بموجب صحيفة أودعت لدى القسم المختص بمصرف ..... وأخطرت بها المشكو في حقها وفقا للقانون طلبوا بموجبها إلزام المشتكى بها بأن تؤدي لهم مبلغ 800000 درهم كتعويض عن كافة الأضرار التي حاقت بورثة المتوفى مع فائدة قانونية بواقع 9% من تاريخ رفع الشكوى حتى تمام السداد على سند

من القول إنه بتاريخ 2022/10/30 بدائرة مركز شرطة ... وأثناء قيادة المدعو/ ..... للمركبة رقم ..... خصوصي ..... والمؤمنة لدى الشركة المشكو في حقها تسبب بخطئه في وفاة مورثهم وقيدت ضده القضية رقم ..... جنح ومخالفات المرور ... والتي أدين فيها بحكم بات ونهائي وأنهم نتيجة ذلك تعرضوا إلى أضرار مادية تتمثل في فقد المعيل لهم بالإضافة إلى الأضرار الأدبية مما حدا بهم إلى رفع الشكوى الماثلة.

وبتاريخ أصدرت لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية في المنازعة رقم 1295 لسنة 2024 لجان تأمينية حكمها بإلزام المشتكى عليها بأن تؤدي للمشتكي الأول بصفته الوصي على القصر والمشتكية الثالثة مبلغ 200000 درهم تعويضا ماديا توزع بينهم وفقا لأنصبتهم الشرعية، وبإلزام المشتكى عليها بأن تؤدي للمشتكين مبلغ 100000 درهم تعويضا أدبيا توزع بينهم وفقا لأنصبتهم الشرعية وألزمتها بفائدة قانونية عن كافة المبالغ بواقع 5% سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 1335 لسنة 2024 استئناف ... ملتمسة قبول استئنافه شكلا وفي موضوعه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الشكوى لعدم الصحة والثبوت لبطلانه لعدم تدخل النيابة العامة في الدعوى رغم وجود قصر ولقضائه للمستأنف ضدهم بتعويض مادي رغم عدم إدلائهم بمستندات تثبت ذلك وبتعويض عن الأضرار المعنوية رغم الحكم لهم جزائيا بالدية الشرعية التي تجبر كافة الأضرار المعنوية وبعد الجواب الرامي إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2024/9/2 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف من إدارة الدعوى.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لرفضه الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم تدخل النيابة العامة بالمخالفة للمادة 3/61 من قانون الإجراءات المدنية ورده رداً لا يواجهه بسبب أن تدخله قاصر على

الدعاوى ولم يرد قانوناً ما يلزم تدخلها بالمنازعات التأمينية مما يصمه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أن المادة 3/64 من قانون الإجراءات المدنية توجب تدخل النيابة العامة في الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها وإلا كان الحكم باطلا بما مؤداه أنه يتعين تمثيل النيابة العامة في تلك الدعاوى وأن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها إلا أنه يتعين التفرقة بين حالتين الأولى حالة ما إذا كان التدخل مقصوداً به حماية مصلحة عامة كالدعوى الجزائية ودعاوى الولاية على عديمي الأهلية الأصلية وناقصيها عن البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها أما إذا كان التدخل مقررا لصالح أحد الخصوم بسبب نقص في أهليته في دعوى مدنية مقامة من المطعون ضده الأول بصفته وصياً على القاصرين بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل ضار وقد صدر الحكم لصالح القاصرين ومن ثم فلا يجوز للطاعنة (شركة التأمين) أن تتمسك ببطلان هذا الحكم لعدم إعلان النيابة العامة وتدخلها في الدعوى وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحي بالتالي النعي على غير أساس متعين الرفض.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه للمطعون ضدهم بتعويض مادي رغم شموله بمبلغ الدية وعدم تقديم أي مستندات تشير إلى أية أضرار مادية أو مستقبلية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب الحق في الدية استكمال التعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية ومنها الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وما حاق به من خسارة وما فاته من كسب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمشتكي الأول بصفته الوصي عن القصر (ابن وبنت المتوفى) والثالثة بصفتها زوجة بتعويض مادي عن الضرر اللاحق بهم نتيجة وفاة معيلهم على ما ثبت للمحكمة من واقع ومستندات الدعوى وشهادة حصر إرث وكان الأصل إعالة الزوج لزوجته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي واردا على غير أساس متعين الرفض.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ قي تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى للمطعون ضدهم بتعويض عن الضرر الأدبي رغم القضاء لهم بالدية بالحكم الجزائي الصادر في القضية الجزائية رقم 373 لسنة 2023 جزاء مرور ... بالمخالفة للمادة 299 من قانون المعاملات المدنية وهو ما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشق.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة وعملاً بالمادة 299 من قانون المعاملات المدنية أن الدية الشرعية تغطي الأضرار المعنوية والنفسية اللاحقة بورثة المتوفى ولا يجوز الجمع بينها وبين التعويض، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم بتعويض عن الضرر الأدبي رغم الحكم لهم بالدية بالحكم الجزائي المشار إليه بوجه النعي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشق.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وفق ما سيرد بالمنطوق (بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض أدبي بمبلغ مائة ألف درهم وتأييده فيما عدا ذلك).